- مجالس القضاة والحكام، للقاضي المكناسي، دراسة وتحقيق نعيم عبد العزيز سالم طالب الكثيري، إشراف الدكتور محمد أبو الأجفان. رسالة لنيل الدكتوراه الحلقة الثالثة.

رابعا ـ المجلات والدوريات

- حوليات الجامعة الزيتونية. العدد الثالث، سنة : 1973.
- مجلة جامعة الزيتونة. العدد الثالث، سنة: 1415هـ-1995م.
- مجلة دراسات أندلسية. العدد: 24 (جويلية 2000)، المطبعة المغاربية للطباعة والنشر والإشهار، تونس.
- كراسات تونسية. العدد: 103 ، سنة: 1978.

فهرس القواعد الفقهية

القـــاعـــدة	الصفحة
الأجر والضمان لا يجتمعان	131، 139
الأصل أن أمور المسلمين محمولة على السداد والصلاح حتى يظهر غيره	138
الأصل أن السؤال والخطاب يمضي على ما عمّ وغلب لا على ما شذّ وندر	124
الأصل أن الظاهر يدفع الاستحقاق ولا يوجب الاستحقاق	138
الأصل أن تعليق الأملاك بالأخطار باطل وتعليق زوالها بالأخطار جائز	125
الأصل أن للحالة من الدلالة كما للمقالة	124
الأصل أن من ساعده الظاهر فالقول قوله والبينةعلى من يدعي خلاف الظاهر	138
الأصل أنه قد يثبت الشيء تبعا وحكما وإن كان قد يبطل قصدا	124
الأصل أنه يعتبر في الدعوى مقصود الخصمين في المنازعة دون الظاهر	124
الأصل أنه يفرق بين الفساد إذا دخل في أصل العقد وبينه إذا دخل في علقة من علائقه	138
الأصل براءة الذمة	134
الأصل بقاء ما كان على ما كان	131
الأصل عند أبي حنيفة أن أم الولد ليست بمال ولا قيمة لها	125
الأصل عند أبي حنيفة أن ما يعتقده أهل الذمة ويدينونه يتركون عليه	125

القـــاعـــدة	الصفحة
الأصل عند أبي حنيفة أن نفي موجب العقد لا يجوز ونفي موجب الشرط يجوز	138
الأصل عند أبي حنيفة أنه متى عرف ثبوت الشيء	125

عن طريق الإحاطة والتيقن لأي معنى كان، فهو على ذلك ما لم يتيقن بخلافه	
الأصل عند أصحابنا أن القدرة على الأصل أي المبدل قبل استيفاء المقصود بالبدل ينتقل الحكم إلى المبدل	125
الأصل في الأمور العارضة العدم	131، 134
الأصل في الإجازة إنما تعمل في المتوقف لا في الجائز	125
الأمور بمقاصدها	129، 132، 135، 137، 144
إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر	128
إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه	131
إذا تعارض الأصل والغالب هل يؤخذ بالأصل أو الغالب	138
إذا زال المانع عاد الممنوع	131
إذا ضاق الأمر اتسع	136
إن اللفظ إذا دار بين المعهود في الشرع وبين غيره حمل على المعهود في الشرع	141
إن من تصرف فيما يملك وفيما لا يملك نفذ تصرفه فيما يملك دون ما لا يملك	1411
إن من شرط الشرط إمكان اجتماعه مع المشروط	141
الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد	133
استعمال الناس حجة يجب العمل بها	136
البينة على المدعي واليمين على من أنكر	133

الـــقـــاعـــــــدة	الصفحة
التابع تابع	133، 135، 136
التصرف على الرعية منوط بالمصلحة	137
الحدود تسقط بالشبهات	130، 133
الخراج بالضمان	129، 133
الدوام على الشيء هل هو كابتدائه	134
الدوام كالابتداء	130
الرخص لا تناط بالمعاصي	139

الضرر يزال	129، 136، 137
العادة محكمة	132، 136، 137
العبرة بالحال أو بالمآل	138
العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني	135، 139
العين المستعارة للرهن هل المغلب فيها جانب الضمان أو جانب العارية	139
الكتاب كالخطاب	130
كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع	135
كل تمليك صح في الحياة صح بعد الوفاة	117
كل توكيل صح مع الغيبة صح مع الحضور	117
كل رخصة أبيحت للضرورة و الحاجة لم تبح قبل وجودها	117، 135
كل عقد عقده عليه والده في حال ولايته فهو نافذ	92
كل ما عقد على نفسه فهو بمنزلة اليمي	116
كل ما لا يجوز أن تعمله ابتداء فلا تأخذه قضاء	116
كل من فعل فعلا يجوز له أن يفعله بلا تحظير ففعله فعلا صوابا فتولد من نفس ذلك الفعل هلاك نفس أو ذهاب جارحة أو تلف مال فإنه لا ضمان على ذلك الفاعل	89

الـــقـــاعـــــــدة	الصفحة
لا ثواب إلاّ بنية	134
لا ضرر ولا ضرار	129، 134، 135
لو تعارض الحظر و الإباحة يقدم الحظر	134
ليس لعرق ظالم حق	129، 134
ما غير الغرض في أوله غيره في آخره	130
ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب	131
المباشر ضامن وإن لم يتعمد	128
المتسبب لا يضمن إلاّ بالتعمد	129
المشقة تجلب التيسير	132، 135، 136
المعدوم شرعا هل هو كالمعدوم حسا	138

من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه	131
من ملك الشيء ملك ما هو من ضروراته	134، 136
الميسور لا يسقط بالمعسور	129
هل النظر إلى الموجود أو المقصود في إناطة الحكم	134
يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام	136
يضاف الفعل إلى الفاعل لا إلى الآمر ما لم يكن مجبرا	128
يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء	130
اليقين لا يزال بالشك	111
اليقين لا يزول بالشك	132، 135، 137

فهرس الضوابط الفقهية

الضابط	الصفحة
الأصل أن السلعة للبائع فلا تخرج من ملكه إلاّ بيقين	113
إن الاستيام والشراء وما يجري مجراه من أسباب الملك إقرار بأن لا ملك له قطعا	113
إن البيع يوجب الاستحقاق في ما شرط في البيع لا فيما لم يشترط	113
البيع إذا وقع محرما أو على ما لا يجوز مفسوخ مردود	113
سبب وجوب إخراج الفطرة المؤونة	133
كل أنثى لا تعقد نكاح الأنثى بخلاف الذكر	97
كل بيع فاسد فضمانه من البائع	97
كل بيع فاسد لعقده أو لوقته..... فلا قيمة فيه إذا فات	91، 99
كل خلع وقع بصفقة حرام كان الخلع جائز وردّمنه الحرام	116
كل شريك لم تبلغ حصته النصاب فلا زكاة عليه	97
كل صفقة انعقدت على ظاهر الصحة ثم تبين خلاف ذلك فلا يجوز للمتبايعين الرضا على إبقائها	99
كل صفقة انعقدت على ظاهر الصحة والسلامة ثم تبين وجه لو تعاملا عليه لم يجز البيع فلا يجوز أن يتراضيا بتنفيذ ذلك الوجه	99
كل صلاة بعد الخمس نافلة وتطوع	116
كل غيب يوجب الرد على البائع يمنع الرد إذا حدث عند المشتري	133
كل قرض جرّ نفعا فهو حرام	117
كل كفارة سببها معصية فهي على الفور	117، 133
كل ما أنفق الوالدان من مال الولد فأيسر الوالدان بعد ذلك لم يكن ما أنفق من مال الولد دينا عليهما	116
كل ما تشاجر فيه الأجير والمستأجر حملا فيه على سنة الناس في ذلك	100
كل ما عقده الصبي على نفسه من العقود اللازمة للبالغين فلا يجوز منها شيء	93

الضابط	الصفحة
كل ما لا يحل أكله ولا شربه من الميتات والدماء والنجاسات	116

أو ما خالط الطعام منها فلا يحل بيعه	
كل ما وصل إلى الجوف من وجور أو سعوط أو حقنة أفطره	116
كل ما يحل في البيع يحل في الإجارة وكل ما يحرم في البيع يحرم في الإجارة	97
كل ما يعتبر في سجود الصلاة يعتبر في سجود التلاوة	145
كل ماء لم يتغير أحد أوصافه فهو طهور	97
كل مالا يجوز كرائه جازت المعاملة فيه على جزء مما يخرج منه بخلاف ما يجوز كراءه	100
كل معتدة فلها السكن	97
كل من استأجر شيئا فعرض فيه عارض منعه من الاستعمال انفسخت الإجارة فيه	100
كل من اشترى شيئا شراء فاسدا ففات فعليه فيه القيمة	99
كل من فاته شيء من صلاته مع الإمام فإنه يبني في ركوعه وسجوده ويقضي في قراءته	116
كل من لم تجز إمامته لم يعتد بحكمه	117
كل من وهب للمحبة كذلك فلا رجوع له إلاّ الأبوين	97
كل نكاح إذا دخل بها فيه لم يفسخ فالميراث والطلاق يكونان بينهما وإن لم يدخل بها	117
كل نكاح اختلف العلماء فيه فالطلاق فيه مثل الفسخ لاحق والميراث واجب	99
كل نكاح انعقد حراما لا شبهة فيه ولا اختلاف ... فلا يلحق فيه طلاق	97
كل نكاح كان فيه اختلاف ودخلت في تحريمه الشبهة فالطلاق فيه يلحق	99
كل نكاح كانا مغلوبين على فسخه فالخلع فيه مردود	117
كل نكاح نصّ الله ورسوله على تحريمه فسخ بغير طلاق	98
كل واهب وهب هبة فلا يجوز أن يعتصرها	90

فهرس الموضوعات

صفحة	الـــــمـــوضـــــوع
03	الأهداء
04	شكر وتقدير
05	المقدّمة

القسم الأول: الدراسة	19
الفصل التمهيدي: الحياة في عصر ابن حارث الخشني	19
✉ **المبحث الأول**: الحياة في القيروان.	21
المطلب الأول: الحالة السياسية.	21
المطلب الثاني: الحالة الدينية والفكرية.	23
المطلب الثالث: الحالة الاجتماعية والاقتصادية.	25
✉ **المبحث الثاني**: الحياة في الأندلس.	28
المطلب الأول: الحالة السياسية.	28
المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية والاقتصادية.	31
المطلب الثالث: الحالة العلمية والثقافية.	32
الباب الأول: ابن حارث الخشني وكتابه أصول الفتيا	35
الفصل الأول: ترجمة ابن حارث الخشني	37
✉ **المبحث الأول:** التعريف لابن حارث الخشني	39
المطلب الأول: اسمه ونسبه.	39
المطلب الثاني: مولده	40
المطلب الثالث: وفاته.	40

الـــمـــوضـــوع	**صفحة**
✉ **المبحث الثاني**: سيرته العلمية ومنزلته	43
المطلب الأول: نشأته ونشاطه بالقيروان.	43
المطلب الثاني: رحلاته.	43
المطلب الثالث: شيوخه.	44
الفرع الأول: شيوخه بالقيروان.	44
الفرع الثاني: شيوخه بالأندلس.	50
المطلب الرابع: آثاره العلمية.	53
الفرع الأول: تلاميذه.	53
الفرع الثاني: مؤلفاته.	54
الفرع الثالث: فقهه واجتهاده.	59
المطلب الخامس: منـزلته العلمية ومكانته في الدولة.	61
الفرع الأول: منزلته العلمية وثناء العلماء عليه.	61
الفرع الثاني: مكانته في الدولة وأعماله.	62
الفصل الثاني: كتاب أصول الفتيا على مذهب الإمام مالك بن أنس	65

✉ **المبحث الأول**: التعريف بكتاب أصول الفتيا ومنهجه	67
المطلب الأول: عنوان الكتاب وتوثيق نسبته إلى صاحبه.	67
المطلب الثاني: الهدف من تأليفه.	67
المطلب الثالث: منهج ابن حارث في كتابه أصول الفتيا.	68
الفرع الأول: موضوع الكتاب ومنهج تناول محتوياته.	68
الفرع الثاني: منهجه في الصياغة.	73
الفرع الثالث: منهجه في الاستدلال.	76
المطلب الرابع: مصادر الكتاب.	81
✉ **المبحث الثاني**: نقد الكتاب وبيان أثره في الحركة العلمية	84
المطلب الأول: مزايا الكتاب.	84
المطلب الثاني: المآخذ على الكتاب.	86
المطلب الثالث: أهمية الكتاب وأثره في الحركة العلمية	88

الـــمـــوضـــوع	**صفحة**
الباب الثاني: القواعد الفقهية وجهود العلماء فيها	101
الفصل الأول: لمحة عن علم القواعد الفقهية	102
✉ **المبحث الأول**: معنى القواعد الفقهية وعلاقتها ببعض المصطلحات ذات العلاقة بموضوعها	103
المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية	103
الفرع الأول: التعريف اللغوي.	103
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.	104
المطلب الثاني: علاقة القاعدة الفقهية بالضابط الفقهي.	109
الفرع الأول: تعريف الضابط الفقهي.	109
الفقرة الأولى: التعريف اللغوي.	109
الفقرة الثانية: التعريف الاصطلاحي.	109
الفرع الثاني: علاقة القاعدة الفقهية بالضابط الفقهي.	110
المطلب الثالث: علاقة القاعدة الفقهية بالكلية الفقهية.	114
الفرع الأول: التعريف بالكلية الفقهية	144
الفقرة الأولى: التعريف اللغوي.	114
الفقرة الثانية: التعريف الاصطلاحي.	114
الفرع الثاني: علاقة القاعدة الفقهية بالكلية الفقهية.	115
✉ **المبحث الثاني**: الفرق بين القاعدة الفقهية وبعض العلوم المشابهة	118
المطلب الأول: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.	118
الفرع الأول: تعريف الأصل.	118
الفقرة الأولى: التعريف اللغوي.	118
الفقرة الثانية: التعريف الاصطلاحي.	118

الفرع الثاني: تعريف علم أصول الفقه.	119
الفقرة الأولى: أقسام أصول الشريعة.	119
الفقرة الثانية: تعريف علم أصول الفقه.	120
الفرع الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية	120

الـــمـــوضـــوع	صفحة
المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية.	126
الفرع الأول: تعريف النظرية الفقهية.	126
الفقرة الأولى: التعريف اللغوي.	126
الفقرة الثانية: التعريف الاصطلاحي.	126
الفرع الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية.	127
⌧ **المبحث الثالث**: أهمية القواعد الفقهية ومكانتها في الاجتهاد.	129
المطلب الأول: مصدر القاعدة الفقهية.	129
المطلب الثاني: أقسام القاعدة الفقهية.	132
الفرع الأول: أقسامها باعتبار الاتساع والشمول.	132
الفرع الثاني: أقسامها باعتبار صياغتها.	133
الفرع الثالث: أقسامها باعتبار الاستقلال والتبعية.	135
الفرع الرابع: أقسامها باعتبار مصادرها وأدلة ثبوتها.	136
الفرع الخامس: أقسامها باعتبار الاتفاق والاختلاف.	137
المطلب الثالث: القاعدة الفقهية.	140
المطلب الرابع: أهمية القواعد الفقهية	144
الفصل الثاني جهود العلماء في موضوع القواعد الفقهية ومنهج الخشني في تناول موضوعها	151
⌧ **المبحث الأول**: التقعيد الفقهي في المذهب المالكي.	152
⌧ **المبحث الثاني**: أهم مؤلفات القواعد الفقهية في المذاهب الأخرى	167
المطلب الأول: المذهب الحنفي.	167
المطلب الثاني: المذهب الشافعي.	172
المطلب الثالث: المذهب الحنبلي.	178
⌧ **المبحث الثالث**: منهج ابن حارث الخشني في معالجة موضوع القواعد الفقهية.	182

	الـــمـــوضـــوع	صفحة
	القسم الثاني القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب أصول الفتيا	194
	أولا: القواعد المستخلصة من كتاب أصول الفتيا.	194
01	النية ترد إلى الأصل ولا تنقل عنه	195
02	الميسور لا يسقط بالمعسـور	198
03	تقدير الدراهم بالدنانير	202
04	الرخصة هل تـناط بالمعصية	203
05	الرخص لا يتعدى بها مواضعها	205
06	اســـتـــهـــلال الـــصـــبـــي	207
07	كل من جعل القـول قـوله في بـاب الدعوى فإنما ذلك إذا ادعى ما يشـبه	208
08	حيازة الشـيء تبـطل الدعـوى	209
09	لا يقضـي القاضـي إلاّ ببـينة	211
10	البـينة على المدعى واليمين على من أنكر	214
11	الاجتهاد لا ينـقض بالاجتهاد	216
12	أحكام القضـاة على ثلاثـة أوجـه	219
13	عدم جـواز حكم القاضي على من لا تجـوز شهادته له أو عليه	221
14	القضاء يجـري على الغائب كما يجري على الحاضـر	223
15	ينفـذ كتاب القاضـي إلى قـاض آخـر	225
16	جميع الأيمـان لا أحاشي منها شيـئا مـعانيها محصورة في ثلاثة أوجه: نية الحالف، وبساط الكلام، وظاهر القـول.	226
17	الاستثـناء مزيل للأيمان	229
18	لا يصح الإسـتثـناء إلا لفظا	230
19	البر في اليمين بكمال الفعل والحنث ببعضه	231
20	الحالف على العام يحنث بفعل الخاص والحالف على الخاص لا يحنث بفعل العام	233
21	الصفقة غير المشروعة لا تنفذ ولو انعقدت على ظاهر الصحة	234
22	إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام	236
23	العـادة محكـمة	237
24	التابع تابع	242
25	ما قـارب الشيء يعطـى حكمه	244
26	الحـياة المستـعارة كالعـدم	247

	الـــــمـــوضـــــوع	صفحة
27	التحليف في الدعوى في الحقـوق لا يجب على المدعي عليه إلا بخـاطة.	249
28	كل محاف فإنما عليه اليمين على لفظ المدعي لا على ما يريد أن يحمله من المعنى	251
29	الحالف على الأخذ بنفسه يحاف على البتات، والحالف على الدفع عن نفسه... على العلم.	235
30	النكول عن اليمين ليس إقرارا	255
31	كل من أقر إقرار مجمـلا فالقـول قوله في تفسـيره	258
32	كل من ادعـى في إقراره وجها يحتـمله إقـراره صدّق	259
33	المـرء لا يؤاخـذ إلا بإقـراره	262
34	كـل مقر فـلا رجـوع له عن إقـراره	263
35	الإقـرار يرتـد برد المقـر لـه	265
36	كل من وصل إقراره بتبـيين أو استـثناء وصلا نسـقا كان القـول قـوله	267
37	العبـرة بباطـن الإقـرار لا بظاهـره	268
38	الإقرار على النفس أولى من البينة	269
39	الشـهادة يفسـرها الشهـود	271
40	لا تجـوز شهـادة خصـم ولا ظنـين ولا جـارّ إلى نفـسه	273
41	كل شهادة سقط بعضها لتهـمة الشاهد فإن شهادته في سائر الشهادات ساقطة	276
42	الشهادة المردودة لعـلة لا تقبـل ولو انتقلـت عن تلك العلـة	278
43	الشـهادة على الشـهادة والعـمل بـها	280
44	ما تصـح فيه شـهادة السماع	281
45	ما يبطل الشهادة من اختلاف الشاهدين	284
46	سقوط الشهادتين بسبب تضادهما	286
47	الرجوع في الشهادة يبطلها قبل القضاء وبعده لا	288
48	تكذيب الشهادة من المشهود له يبطلها	291
49	لا يـتـم الـتـبـرع إلا بـالـقـبـض	292
50	وجميع العطايا إن لم تحز وتقبض عن صاحبها الذي أعطاها حتى مات أو فلس فإنها غير نافذة ولا جائزة.	295
51	العطـية فـي المرض إنمـا هـي بمعنـى الوصـية.	297
52	الإكراه يسقط أثر التصرف	298
53	إقـرار الـمـكـره غـيـر لازم	301
54	الإكراه لا يسقط حق الغير	302
55	ما لا يجوز فعله إلاّ إكراها بالقتل	303

	الـــمـــوضـــوع	صفحة
56	كل ما أكره عليه الإنسان مما كان يجب عليه أن يفعله من غير إكراه فإنه يجزيه ولا ضمان على المكره.	305
57	حكم المريض في تصرفاته حكم الصحيح مالم يكن من باب المعروف	306
58	كل ما كان أصله الوزن فقسمه بالتحري جائز، وكل ما كان أصله الكيل فلا يجوز قسمه بالتحري، هذا الأصل.	308
59	أفعال الوكيل كأفعال الأصيل إلاّ ما كان محاباة	309
60	تصرفات المأمور مقيدة بأمر الآمر	311
61	قـبـض الـوكـيـل قـبـض أمـانـة	312
62	دافـع الـمـال لا يـبـرأ إلا بـالبـيـنـة	313
63	الحميل بالوجه غارم للمال	315
64	لا يبرأ الحميل لا بوصول المتحمّل به إلى صاحبه	317
65	التأخير عن الأصيل تأخير عن الكفيل والتأخير عن الكفيل تأخير عن الأصيل	318
66	الخراج بالضمان	319
67	الغـرم بالغـنم	323
68	الضـمان في مذهـب مالك منقـسم على وجهـين: أحدهما يجـب بالعـداء. والأخر بالرضى بدخول الداخل فيدخله عليه الداخل ويلتزمه الملتزم	326
69	الجواز الشرعي ينافي الضمان.	330
70	كل من حرك مالا لغيره فهو ضامن له بالتحريك.	333
71	المباشر ضامن وإن لم يتـعـد	335
72	لا ضمان على فعل ما وجب فعله على الحاكم	337
73	كل من وصل إليه من غيره نفع من مال أو عمل بأمره أو بغير أمره فعليه رد مثل ذلك العمل إن كان من الأعمال التي لا بد من الاستيجار عليها أو من المال الذي له من إنفـاقه.	338
74	جنايـة العـجماء جـبار	339
75	الأمـناء مصدقـون	342
76	هل يجـمع بين عقـدين مختلفـين	344
77	المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلال	346
78	الشرط الباطل لا يؤثر في العقد	349
79	اشتراط الضمان موضع الأمانة غير لازم.	352
80	ما تولد عن الإباحة فحكمه الجواز والنفاذ	353

	الـــــمـــوضـــــوع	صفحة
81	النكاح والطلاق لا هـزل فيهـما	355
82	إذا جاز الاختيار في الأصل جاز في الفرع وإذا بطل من الأصل بطل من الفرع	357
83	الحـدود تـدرأ بالشبهات	358
84	كل شيء له مكان معروف، فمكانه حرزه، وكل شيء له حافظه، فحافظه حرزه	361
85	الفـرق بين الخـطأ والعـمد في الجـنايات	362
86	الحكم على الذمـي بحكم الإسلام	365
	ثانيا: الضوابط المستخلصة من كتاب أصول الفتيا.	367
01	الماء النجس الذي من توضـأ به أعاد في الوقـت إنما هـو الماء النجس الذي اختلف في طهارته العلـماء.	368
02	كل ما أكل لحـمه فبوله طاهـر وما لم يأكل لحـمه فبولـه نجس.	368
03	ومن مشهـور أصولهـم: أن حكم النـاسي لشـيء من مفروض الوضوء خلاف حكم الناسي لشيء من مسنونه.	369
04	كل من ذكر صـلاة وهو متلـبس بصلاة بطلـت عليه الصلاة التي هو فيها وكل صلاة هو فـي وقتـها.	370
05	كل سهـو دخل على المصلي من النقصان فالسجـود لذلك قبل السلام، وكل سهـو دخل من الزيـادة فالسجود له بعد السلام.	370
06	كل ما وجب على الإمـام من سهـو وجب مثله على المأمـوم.	371
07	يصلي المريـض كيف تيسر له لا يكلف مشقـة.	372
08	كل من لا تجب عليه الجـمعة فـإذا حضرها صـار من أهـلها.	373
09	كل من قـتله الإمـام في حـد أو قـصاص فإنـه لا يصـلي عليه الإمام خاصة.	374
10	الديـن حكمـه أن يسقـط الزكـاة عمن هـو عليه في مال العـين إن لم يكن له مال سـوى ذلك العين. فإن كان له مال جعل دينـه في ذلك المال وزكى العيـن.	374
11	حكم العروض في بـاب الزكـاة يتصرف على ثلاثـة أوجـه	376
12	حكم الديـون فيما يجب من زكاتهـم حكم العروض.	377
13	الأصل في زكـاة الفطـر أنها تجـب على الرجـل وعلى من تلزمـه نفـقته ممن في عيالـه.	377
14	الأصل في فرض الصيام حمى لا يجوز شيئا من الأشياء وإن كان لا تغذية له أن جوارحه ممنوعة من أسباب الشهوات ودواعي اللذة.	380
15	كل صيام واجب مرض فيه صاحبه أو أفطر ناسيا فعليه القضاء وكل صيام تطوع لم يكن أصله الفرض فإن أفـطر فيه على النسيان أو مرض صاحبه فلا قضاء عليه	379

16	الأصل أن كل من طلع عليه الفجر في رمضان وهو مفطر بالإباحة	380

	الـ ـ ـ هـ ـ وضـ ـ ـ ـ وع	صفحة
17	الأصل فيمن أحصر دون مكة بمرض جسم أو بسبب من أسباب المرض فإنه لا يزال محرما ولو أقام أعواما	381
18	هدي التمتع وهدي القران والهدي الواجب من تقديم شيء أو تأخيره كل ذلك من عجز عنه صام عشرة أيام ثلاثة في الحج آخرها يوم عرفة.	382
19	من الهدي ما يجوز لصاحبه أن يأكل منه ومنه ما لا يجوز له أن يأكل منه. فهدي التطوع جائز له أن يأكل منه وهي السنة وهي كالضحايا، وكل هدي وجب لفساد الحج أو لنقصانه فإن صاحبه يأكل منه حاشى هدي جزاء الصيد وهدي ما نذر صدقة للمساكين إفضاحا باللفظ أو نية بالقلب	383
20	كل خارج من بيـته ظالما للمسلمين فلا يحل له عند الإضرار أن يأكل الميتة ولا الخنـزير.	384
21	حكم جنين الشاة حكم أمه في الذكاة وإن لم يذك.	386
22	كل شـاة وقعت للموت فإن كانت قد صارت إلى الحال التي لا ترجى معها فلا تذكى وإن ذكيت لم تحل.	387
23	إن الكـفارة لا تكون في شيء من الأيمـان إلاّ في اليمـين بالله أو بشيء من صفاتـه وأسمائـه.	389
24	كل من كرر يميـنه بالله نسـقا ثم حنث فإنما عليه كفـارة واحدة إلا أن ينوي كفـارتين.	391
25	كل حانث فـي يمين فإنه يؤمر بالكفـارة أو بما يجب عليه في ذلك إن كان ليمينه مخرج من غير أن يقضي عليه السلطان بتنفيذ ذلك.	392
26	أصل القول فيما يحل ويحرم من الجمع بين ذوات المحارم خاصة أن تجعل إحداهما ذكر والأخرى أنثى فإن حل لأحدهما أن يتزوج بالأخرى جاز الجمع بينهما وإن لم يجز له أن يتزوجها لم يجز أن يجمع بينهما.	393
27	كل نكاح انعقـد بصحة بين الزوجيـن فإن المرأة بذلك العقد خاصة دون المسيـس تحرم على أبي الزوج وعلى أجداده وعلى ولده وولد ولده أبدا وتحرم أمها أبدا بذلك العقد	394
28	كل ولاء حلال فـي الإمـاء فحكمه في التحليل والحرمة مثل الذي نصصته في حكم النكاح.	396
29	كل نكاح ينفسخ قبل الدخول بالرضا من المرأة أو الكره فلا شيء للمرأة من نصف الصداق.	397

30	حـيثما درئ الحد عن الواطئ فالنسب يلحق إن حدث من ذلك الوطء ولد وحيثما وجب الحد لم يلحق نسب إن حدث من ذلك الوطء الذي حد فـيه ولد.	398
31	كل من وجب عليها عدة أو استبراء بأي وجه كان وكانت حاملا فإن حكم الإقراء والشهور والحيض زائل عنها فإنما يبرئها وضع الحمل.	399

	الـــمـــوضـــوع	صفحة
32	كل نكاح فسـخ بعد الدخول بالاضطرار من غير أن يختاره مختار فلا يجوز لزوجها أن يتزوجها في عدتها.	399
33	كل نكاح انعقد حراما لا شبهة فيه ولا اختلاف مما يقوم تحريمه في الكتاب أو السنة ويتفق عليه علماء الأمة فلا يلحق فيه طلاق	400
34	كل مطلقة بعد الدخول فلها المتعة إلا المختلعة والملاعنة والمبارئة المفتدية.	402
25	كل مطلقة يملك الزوج رجعتـها فالنفقة لها واجبة على زوجها ما دامت في العدة وكل مطلقة لا يملك الزوج رجعتها فلا نفـقة لها إلا أن تكون حاملا.	403
36	كل موضع وجب فيه الصداق أجمـع وجبت العدة وحيث سـقط وجوبـه أجمع أو لم يجب إلا نصـفه فلا عدة فيـه.	404
37	لا توارث بين المسلم والكافر البتـة، ولا بين الحر والعبد ولا بين رجلين اختلفا مللهما وإن جمعـهما جميـعا مفارقة الإسلام.	405
38	كل من لا يـرث فلا يحجـب.	407
39	الميـراث لا يجـزئ بالشـك.	407
40	كل ما أراد إخراجه من رأس المال على حكمالوصية فإنه جائز في الثلث.	408
41	كل ما أوصى به الميت من الأفـعال التي لم يسم لها غايـة مثل قوله تصدقوا كل يوم جمـعة بدرهم عني وأوقـدوا في هذا المسجد قنديلا وما شاكل ذلك فإنه يضرب له في المحاصة بالثلث كاملا.	410
42	إذا أوصى للرجل بوصيتين واحدة بعد الأخرى فله الأكثر منهما إن كانت الوصيتان جميعا من جنس واحد وإن كانـتا من جنسين فـله الوصيتان جميعا.	411
43	إذا أوصى لرجل بشيء ثم أوصى بذلك الشيء لرجل أخـر فليس ذلك برجوع ومشتركان فيه إلا أن يقول: الشيء الذي أوصيت به لفلان فيكون ذلك رجوعا.	412
44	كل بيع إنعقد على فساد لم يجز بعد ذلك وإن أسقط الوجه الذي دخل من أجله الفساد.	413
45	كل بيع انعقـد على صحة فما أصاب المبيع من مصيبة وهو في يد البائع فهو من المشتري وإن كان البيع فاسدا فالمصيبة من البائع حتى يقبضه المشتري.	415

46	كل بيع على خيار فإن حكمه غير حكم البيع المنعـقد إلا بعد التراضي.	416
47	الأصل في كل مبيع وجد به عيب أو استحق منه بعض أن للمشتري أن يرد المعيب أو المستحق منه إذا كان ذلك مما يتبعض.	417
48	كل شيء يستثنى من الشيء المبيع فسبيل ذلك الشيء للمستثنى سبيل جزء من أجزاء الثمن.	419

	الـــمـــوضـــــوع	صفحة
49	بيـع الوارث وبيـع السلطان بيع بـراءة.	420
50	كل ما يأكل مما ييبس ويدخر فلا يجـوز أن يبتاع شيء منه بشيء من صنفه إلا مثلا بمثل ويدا بيد، وكل ما يأكل أو يشرب كان مما يدخر أو لا يدخر فلا يجوز شيء منه بشيء من صنفه أو من غير صنفه إلا يدا بيد.	421
51	من باع شيئا بثمن إلى أجل فلا يجـوز أن يشـتري ذلك الشيء بعينه قبل الأجل بشيء لا يجـوز أن يبيعه حاضرا بذلك الثمن الذي إلى أجل.	420
52	كل صلح كان عن إقرار المتصالحين فحكمه في جميع المعاني حكم البيع.	423
53	الأصل في الدين الواجب: أنه لا يجوز أن يباع من صاحبه الذي هو عليه ولا من غيره شيء يتأخر عن القبض البتة ولا بجارية تتواضع ولا بدار سكن هذا مذهب ابن القاسم. وقد أجاز أشهب: أن تقبض في ذلك دار تسكن.	425
54	كل من وجب له دين على رجل من بيع أو سلم فأراد أن يبيع ذلك الدين على المديان، فانظر: فإن كان الذي يأخذه بدلا من ذلك الدين يجوز أن يبيعه بما له على المديان يدا بيد أو يجوز أن يسلم فيه رأس المال الذي أسلمه إلى المديان فهو جائز وإلاّ لم يجز	427
55	الإجـارات حكمها حكم البياعات فـي تصرف الوجوه.	428
56	كل ما لا يجوز للإنسان أن يفعله فلا يجوز أن يؤاجر نفسه على فعله فإن فعل فلا أجرة له في ذلك.	429
57	كل من استأجر شيئا ما كان فعرض فيه عارض منعه من التمادي على ما استأجر به فإنه تنفسخ الإجارة والكراء.	431
58	كل ما لا يجوز كراءه فالمعاملـة فيه على جزء مما يخرج منه جائزة وكل ما يجوز كراؤه فلا تجوز معاملته على جزء يخرج منه.	432
59	كل قراض فسد في أصله لزيادة لا تحل أو لتحضير لا ينبغي فحكم العامل أن يكون أجيرا في المال له أجر مثله الربح لرب المال. وما سوى ذلك من أنواع المكروه والفساد فإنه يرد فيه إلى قراض مثله.	433
60	الأصل في عقد الشركة أنه لا يحل أن يفضل أحدهما صاحبه على مقدار ماله أو	437

	عمله.	
61	كل ما فعـله أحد الشريكين في المال من معروف فإنـه في نصيـبه خاصة لا يلزم شريكه منه شيـئا.	436
62	كل واهب وهب هـبة فلا يجوز له أن يعتصرها ولا يرجع فيها.	437
63	سبيل الهـدية وثوابها سبيل البيعات في الحلال والحرام.	438

	الـــهـــوضـــــوع	صفحة

64	الأصل فـي تضمين الصناع الذي يضـمنونه مما دفع إليهم فإنهم يضـمنون قـيمته يوم دفـع إليه، وإن كانوا قد عملوه ثم ادعوا ضياعه إلا أن تقـوم لهم البينة فإن قامت لهـم بيـنة فلا شيء عليه من الضمان ولا شيء لهم من الآجر.	439
65	كل ما يغاب عليه من الأمتعة والعروض فالمرتهن والمستعير ضامنان له إلا أن تقوم لهما بينة على هلاكه بوجه لا سبب لهم فيه فلا ضمان عليه.ومتى كان من الحيوان الذي لا يغاب عليه فالضمان عليهما فيه لأن وجه هلاك ذلك لا يكاد يخفى.	440
66	كل غاصب غصب شيـئا فإنما يلزمه قيمة ما غصب يـوم الغصب لا يوم الفوت زادت القيمة بعد الغصب أو نقصت.	441
67	كل من أفسد لرجل شيئا من العروض والأمتعة فإن كان فسادا يسيرا رفاه وشعّبه، ثم كان عليه ما نقصه، وإن كان فسادا كثيرا كان صاحبه بالخيار إن شاء ضمنه قيمته، وإن شاء ضمنه ما نقصه	442
68	كل ما يعقده الصبي على نفسه من العقود اللازمة للبالغين المكلفين فإنه لا يلزمه منه شـيء.	443
69	السفيه أفعاله نافذة حتى يحجر عليه السلطان.	444
70	المديـان الذي لا وفـاء عنده بما عليه من ديـن لا يصح عتقـه ولا هـبته ولا كل ما فـعله من بـاب المعروف ولا إقراره بالدين لمن يتهـموا عليه.	446
71	العبد يملك ماله إلا أنه ملك موقوف لا تجوز فيه أحكامه لا في باب البيع والشراء ولا في باب المعروف	448
72	الذين يجب عتقهم على الرجل إذا ملكهم: الولد وولد الولد وإن تباعدوا والأب والأم والأجداد من قبل الأب والأم وإن تباعدوا والأخوة والأخوات.	449
73	كل ما جبر الشريكان على قسمه فقسمته بالقرعة جائزة وما لم يجبرا على قسمه فلا يجوز قسمه بالقرعة.	450
74	كل عقد عقده الوالد على ولده فحكمه فيه نافذ بحكم ولايته عليه ونظره له حتى يبلغ	452

	رشيدا، فإذا بلغ فلا حكم له عليه	
75	كل ما فعله الوصـي على وجه النظر فهو جائز وما فعله على وجه المحاباة وسيئ النظر فلا يجـوز.	454
76	الوصيان لا يفعل أحدهما شيئا إلا بإذن صاحبه.	455
77	وصـي الوصـي بمنـزلة الوصي.	456
78	لا يقتل حر بعبد ولا مسلم بكافر	457
79	يقتـص من القاتـل كما قتل.	458

	الـــمـــوضـــوع	صفحة
80	ديـة المرأة على النصف من ديـة الرجل.	459
81	دية رجال أهل الذمة من أهل الكتاب على النصف من دية رجال المسلمين ودية نسائهم على النصف من دية نساء المسلمين.	460
82	كل موضع يجوز فيه القضاء باليمين مع الشاهد فشهادة النساء فيه جائزة	461

الـخـاتـمـة	462
النـتائج	463
التوصيات والاقتراحات	468
الفهارس	469
فهرس الآيات القرآنية	470
فهرس الأحاديث النبوية	473
فهرس الآثار	479
فهرس الشعر والنظم	480
فهرس الأعلام	481
فهرس المصادر والمراجع	488
فهرس القواعد الفقهية	509
فهرس الضوابط	513
فهرس الموضوعات	515